هذا المال واعمل به على ان ما رزقه الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك من الالفاظ تثبت
بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع الاول انها
ايداع اولا لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض
على سوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة وتوكيل عند عمل
لانه يتصرف فيه له بامره حتى يرجع بالحقه من العهدة على رب المال وشركة ان
ربح لانه تحصل بالمال والعمل فيشتركان فيه وغصب ان خالف لتعديه على مال
غيره فيكون ضامنا ولو وصلية اجازه بعده اى المضارب اذا اشترى ما نهى عنه ثم باعه
وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز وكذا المستبضع واجارة فاسدة ان فسدت فان
الواجب للمضارب فيها اجر المثل كالاجارة الفاسدة وهو بدل عمله لانه لا يستحق
المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب اجر المثل فلا ربح لانه يكون
في المضاربة الصحيحة ولما فسدت صارت اجارة بل اجر عمله كما هو حكم الاجارة
الفاسدة مطلقا اى سواء ربح او لا بلا زيادة على المشروط كما هو حكم الاجارة الفاسدة
وقدر ولا ضمان فيها اى المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا
واما دفع المال الى آخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرط للعامل فقرض وانما
غير اسلوب الوقاية حيث لم يعد البضاعة والقرض في سلك الايداع وغيره
لما يرد عليه من قول صدر الشريعة ان المضاربة اذا كان عقد شركة في الربح فكيف يكون
بضاعة او قرضا وشرطها خمسة الاول كون رأس المال من الاثمان فلا تصح الا بما تصح
به الشركة لانها تصير شركة بحصول الربح فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم
والدنانير والتبر والفلوس النافقة كما سبق ولو دفع عرضا وامر ببيعه وعمل
مضاربة في ثمنه فقبل صح لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو مما تصح
به المضاربة والاضافة الى المستقبل تجوز لانها وكالة او وديعة او اجارة فلا تمتنع
شيء منها الاضافة اليه مضاربة والثاني كونه عينا لا دينا لان المضارب امين
ابتداء ولا يتصور كونه امينا فيما عليه من الدين فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك
مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض ما لي
على فلان واعمل به مضاربة حيث يجوز لانه اضاف المضاربة الى زمان القبض والدين
فيه يصير عينا وهو يصح لان يكون رأس المال والثالث تسليمه الى المضارب حتى
لا يبقى لرب المال فيه يد لان المال يكون امانة عنده فلا يتم الا بالتسليم اليه كالوديعة

كالوديعة بخلاف الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين والعمل من الجانب
الآخر فلا بد ان يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه واما العمل في الشركة
فمن الجانبين فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لم ينعقد الشركة لانتفاء شرطها وهو
العمل منهما فشرط العمل على رب المال يفسدها اى شرطا ان يعمل المالك مع المضارب يفسد
المضاربة لان هذا شرط يمنع من تسليم المال الى المضارب والتخلية بين المال والمضارب
شرط صحة العقد فاباؤه كان مفسدا ضرورة والرابع كون رأس المال معلوما لئلا
يقعا في المنازعة تسمية بان يعقدا على قدر معين من مال يصح به الشركة او اشارة
كما اذا دفع مضاربة الى رجل دراهم لا يعرف قدرها فانه يجوز ويكون القول في قدرها
وصفتها للمضارب مع يمينه والبينة للمالك والخامس كون نصيب المضارب
من الربح معلوما عنده اى عند العقد لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب
فساد العقد والسادس شيوع الربح بينهما بحيث لا يستحق احدهما دراهم
مسماة لقطعه الشركة في الربح لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له
وانما انتفى الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس
بالنص بطريق الشركة فيقتصر على مورد النص فتفسد بشرط زيادة قدر معين
لاحدهما فله اجر مثله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل الى المسمى المشروط للفساد
فيصار الى اجر المثل ضرورة والربح لرب المال لانه نماء ملكه كذا اى تفسد المضاربة
بكل شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه لان
الربح هو المعقود عليه فجهالته تفسد العقد وغيره لا اى غير ذلك من الشروط الفاسدة
لا تفسد المضاربة بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب لانه جزء هالك
من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في
الربح والجهالة فيه فلا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة له
ولان صحتها تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالهبة واذا صحت فله
اى للمضارب في مطلقها وهو ما لم يقيد بمكان او زمان او نوع من التجارات نحو
ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه البيع مطلقا اى بنقد
ونسيئة الا باجل لم يعهد عند التجار كعشرين سنة وله ايضا الشراء او
التوكيل بهما اى بالبيع والشراء والسفر والابضاع وهو دفع المال بضاعة ولو
لرب المال في الاصح انه لا تبطل المضاربة والايداع والرهن والارتهان في

Copyright © King Saud University